

قالوا: ولهذا كانت معصية من ترك الحج من مكة أو ترك (1) الجمعة وهو جار المسجد أقيح عند الله من معصية من تركه من المكان البعيد . والواجب على هذا أكثر من الواجب على هذا. ولو كان مع رجل مائتا درهم فممنع زكاتها، ومع آخر مائتا ألف ألف فممنع زكاتها [١/٦٣] لاستويا (٢) في منع ما وجب على كل واحد منهما. ولا يبعد استواءهما في العقوبة إذ كان كلّ منهما مصرا على منع زكاة ماله، (٢) ويكون الدين كله له (٤)، والطاعة كلها له،